

Distr.: Limited  
22 November 1999  
Arabic  
Original: English



## الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد داوول ماتوتيه (بيرو)، بناء على  
مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/54/L.29

## التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو

إلى قراره ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلقين  
بالتعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو، وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بنفس الموضوع، وقرار  
المجلس ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن الترتيبات التي ستخلف العقد الدولي  
للحد من الكوارث الطبيعية،

إلى الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام عن الترتيبات التي

ستخلف العقد<sup>(١)</sup>،

في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة

النينو<sup>(٢)</sup> وتقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها السابعة<sup>(٣)</sup>،

(١) A/54/497

(٢) A/54/135-E/1998/88

(٣)

(E/1999/29)

أيضا في التقرير المتعلق باستنتاجات وتوصيات الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء المعنيين بظاهرة النينيو، المعقود في غواياكيل، إكوادور، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وبدراسة الجدوى المتصلة بإنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي، حسبما تمت مناقشة ذلك في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام المذكور سلفا بشأن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو،

أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، تستهدف درء الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية التي تتسبب فيها ظاهرة النينيو، وتخفيفها وإصلاحها،

الاعتبارات المتعلقة باستخدام نظم المراقبة عن بعد في التنبؤ بحالة الجو والمناخ، والواردة في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المعقود في فيينا، من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه (٤) ١٩٩٩،

١ - مع الارتياح بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup> وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - بالتقرير الاسترجاعي المتعلق بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي الذي أعدته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

٣ - الدعوة الموجهة من الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء في الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٢٠٠/٥٢، فيما يتصل بالمساعدة التقنية والمالية اللازمة لتعزيز القدرة الوطنية للبلدان النامية على دعم نظم الرصد والبحوث على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل درء الأضرار التي يسببها النينيو/التذبذب الجنوبي والتخفيف منها وإصلاحها؛

٤ - بالتوصيات المقدمة من لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة بشأن النهج الذي يتعين على منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي اتباعه في التصدي لظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي، وتكرر دعوتها للدول الأعضاء أن تغطي في تقاريرها الوطنية السنوية أثر ظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي؛

٥ - الأمين العام، ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع الدولي، اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، من أجل إقامة المركز الدولي للبحوث المتعلقة بظاهرة النينيو في غواياكيل، إكوادور، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة والتعاون الماليين والفنيين والعلميين اللازمين لهذا الغرض، وتشجع هذا المركز على تعزيز صلاته مع المنظمات الأخرى الإقليمية والعالمية ذات الصلة المنكبة على دراسة المناخ والتركيز على

التطبيق العملي للمعلومات المتعلقة بظاهرة النينيو على مجالات مثل التأهب للكوارث والزراعة والصحة والسياحة والمياه والطاقة؛

٦ - إلى الأمين العام أن يوالي تشجيع تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٠٠/٥٢ و ١٨٥/٥٣ على الوجه الأكمل باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من الترتيبات المتفق عليها لما بعد انتهاء العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٧ - إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، من خلال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة، ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

-----